

Distr.: General
28 June 2002
Arabic
Original: Arabic/English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٧ (ك) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير

البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح

وتحديد الأسلحة

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢		الأردن
٣		بلغاريا
٤		بولندا
٥		قطر

أولا - مقدمة

هذه الاتفاقيات باعتبارها من الدول التي لا تمتلك أية مواد أو أسلحة نووية.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١ - بغية حماية البيئة وفقا للتشريعات البلغارية الحالية تضطلع السلطة البلغارية المختصة، وهي وزارة الدفاع، بالأنشطة التالية لمكافحة تقليل وإزالة التلوث الذي قد يحدث أثناء التدريب العسكري وأثناء عمليات تدمير المعدات والممتلكات العسكرية ونزع الطابع العسكري عنها في المناطق والمواقع التابعة للجيش البلغاري:

(أ) جرى استحداث مفهوم لحماية البيئة من الآثار السلبية للعوامل الطبيعية والبشرية المصدر، ولتوفير سبل الحماية البيئية، ولتنفيذه في المناطق والمواقع التي يقوم فيها الجيش البلغاري بأنشطة عسكرية؛

(ب) جرى استحداث تصاريح إيكولوجية ويجري تجديدها بانتظام في الوحدات العسكرية، وإنشاء لجان دائمة لحماية البيئة من أجل رصد الأحوال بصورة يومية؛

(ج) نظرا لما تتسم به المشكلة الإيكولوجية الوطنية من تعقد جرى تخطيط أنشطة وتنفيذها بالتعاون الوثيق مع وزارة البيئة والمياه واللجنة المعنية باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والوكالة الحكومية للحماية المدنية؛

(د) جرى وضع عدد من التدابير لحماية البيئة أثناء عمليات تدريب الوحدات العسكرية البلغارية والدولية، وتطبيق هذه التدابير وفقا لمعايير حماية البيئة؛

١ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٦/٢٤ واو، المعنون "مراعاة معايير البيئة في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من منطوقه جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٢ - وبناء على هذا الطلب، وجه الأمين العام في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء دعاها فيها إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع. وقد أدرجت الردود التي تم استلامها في الفصل الثاني أدناه. وستصدر الردود الإضافية المستلمة في إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود المستلمة من الحكومات الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

إشارة لكتاب معاليكم رقم ع د ٧٧٣/١/٥٦/١ بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، بخصوص مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، خاصة ما يتعلق بالأسلحة والمواد النووية، أرجو معاليكم التكرم بالعلم بأننا سنعمل على مراعاة التوجهات الدولية في هذا المجال، وذلك من خلال الأنظمة والتعليمات المحلية التي تصدرها هيئة الطاقة النووية الأردنية بخصوص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. راجيا من معاليكم اتخاذ ما ترونه مناسبا لضمان مصلحة الأردن عند صياغة

٣ - وأنه لكل شخص الحق في أن يكون مطلعاً على نوعية البيئة وحمايتها.

٤ - وأن تدعم السلطات العامة أنشطة المواطنين لحماية نوعية البيئة وتحسينها". (المادة ٧٤)

"وأن كل شخص مطالب بالاعتناء بنوعية البيئة وأنه يكون مسؤولاً لو تسبب في تدهورها. ويحدد النظام الأساسي مبادئ هذه المسؤولية." (المادة ٨٦)

٢ - ووفقاً لذلك، وبغية تطبيق المبادئ المذكورة آنفاً والوفاء بالتزامات بولندا الدولية، يجري النص على تدابير محددة في اللوائح التالية:

- قانون حماية البيئة المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- قانون واجب الدفاع المشترك المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (المعدل لاحقاً)؛
- قانون مكتب وزارة الدفاع الوطني المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- لوائح مجلس الوزراء بشأن ميثاق تأسيس لوزارة الدفاع الوطني المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦؛
- لوائح مجلس الوزراء بشأن النطاق المفصل لنشاط وزارة الدفاع الوطني المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦؛
- القرار رقم ٣٠ لوزارة الدفاع الوطني بشأن مبادئ تنفيذ الوزارة للمهام المتصلة بحماية البيئة والمؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٣ - وفي القرار رقم ٣٠ المذكور، تفرض وزارة الدفاع الوطني على كل جندي وكل موظف مدني واجب حماية الموارد والبيئة الطبيعية، وتلزم الأفراد في الوظائف التنفيذية

(هـ) جرى وضع نظام خاص لجمع النفايات المشعة ونقلها وحفظها الدائم. وتنفيذ تدابير السلامة في استخدام وإدارة المواد الكيماوية السامة؛

(و) أنشئ مركز لجمع المعلومات وتحليلها من أجل المساعدة في اتخاذ القرارات والإجراءات الفورية لحماية الأفراد العسكريين والبيئة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية. ويقدم المركز إلى مركز القيادة العسكرية الوطني معلومات موجزة عن الحالة من الناحيتين الإشعاعية والكيميائية في أراضي بلغاريا؛

(ز) يقوم المختبر المركزي المعني بالمراقبة الإيكولوجية والحماية من المواد النووية والكيميائية والبيولوجية بأعمال الرصد الإيكولوجي ومكافحة التلوث في المناطق والمواقع التي يوجد الجيش البلغاري فيها.

٢ - يشارك خبراء من وزارة الدفاع في استحداث مشاريع وتنسيقها واعتمادها ووضع معايير تشريعية وحكومية في مجال حماية البيئة.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١ - تعطي بولندا أهمية لمسائل حماية البيئة أثناء رسم سياساتها. ويؤكد دستور الجمهورية على أن بولندا "تكفل حماية البيئة الطبيعية عملاً بمبادئ التنمية المستدامة" (المادة ٥). وينص الدستور كذلك على:

١ - "أن تطبق السلطات العامة سياسات تكفل الأمن الإيكولوجي للأجيال الراهنة والمقبلة.

٢ - "وأن تضطلع السلطات العامة بواجبات حماية البيئة.

بالوزارة بتنظيم أنشطة في المجالات الكاملة لحماية البيئة وهيئة الظروف التي تكفل امتثال اللوائح القانونية ذات الصلة. تنفيذ هذه العملية تحت إشراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

نظرا لالتزام دولة قطر بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وانطلاقا من التزامها بالمعاهدات الدولية، فإن جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية يعتبر إجراء وإسهاما كبيرا في ترسيخ السلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وتؤكد قطر على أن تكون هذه المبادرة ملزمة لجميع الدول دون استثناء.

٤ - وتشكل استراتيجية الدفاع الوطني لجمهورية بولندا التي اعتمدها مجلس الوزراء في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وسياسة حماية البيئة لوزارة الدفاع الوطني الصادرة عن وزير الدفاع الوطني، أساسا لبرامج طويلة الأجل بشأن حماية البيئة في إطار تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقات الدولية والتعاون العسكري.

٥ - ويعطي تنفيذ بولندا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة مثالا جيدا على امتثالها للمعايير البيئية. وقد استحدثت التكنولوجيا والمعدات الخاصة بتدمير مركب الأدمسيت وجرى استخدامها على يد الأخصائيين البولنديون امتثالاً لمعايير صارمة جدا مع إيلاء انتباه خاص إلى إدارة النفايات وغيرها من المنتجات العرضية وجرى